
فريق الخبراء المخصص المعني بالنظر في محتوى الصك غير الملزم قانوناً
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
نيويورك، 11 - 15 كانون الأول/ديسمبر 2006

ورقة معلومات أساسية

مشروع النص المركب للصك غير الملزم قانوناً
بشأن جميع أنواع الغابات

هذه الوثيقة غير الرسمية عبارة عن مشروع مقترح أعدته أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بالتشاور مع مكتب الاجتماع السابع للمنتدى لتيسير عمل فريق الخبراء المخصص، وقد أعدت هذه الوثيقة اعتماداً على المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية.

مذكرة تفسيرية

ينبغي للخبراء المشاركين في فريق الخبراء المخصص المعني بوضع صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات أن يكونوا على علم بالنقاط التالية قبل قراءة مشروع النص المركب للصك غير الملزم قانوناً:

1 - مشروع الوثيقة المعروضة أمامكم يمثل نصاً مركباً لتيسير التفاوض فيما يتعلق بالصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات. ويأخذ هذا النص في الاعتبار المقترحات المقدمة من البلدان والمجموعات الإقليمية. وقد بُذِلَ كل جهد ممكن لمحاولة واستيعاب العناصر الإشارية المقترحة، والنص المقترح الوارد في المذكرات المقدمة. ونظراً للاختلافات فيما يتعلق ببعض المسائل فضلاً عن هيكل الصك، كانت مهمة تجميع نص متناسق وسلس التدفق تشكل تحدياً صعباً.

2 - سوف تلاحظون أنه ترد في بعض الفقرات مختصرات أسماء البلدان والمجموعات الإقليمية بين قوسين. وتظهر في المجموعة الأولى من الأقواس البلد أو المجموعة الإقليمية التي اقترحت وقدمت النص بدرجات مختلفة. وترد في المجموعة الثانية من الأقواس تلك البلدان والمجموعات الإقليمية التي تبدو أنها تتفق على أساس مقترحاتها والتعليقات القطرية. وترد مختصرات تلك الجهات في نهاية هذه المذكرة.

3 - كما ستلاحظون بأن هناك بعض الاسنادات التي ترد بعد بعض العناوين وتحدد هذه الاسنادات البلدان والمجموعات الإقليمية التي أشارت إلى أهمية هذه العناصر إلا أنها لم تقدم أي نص أو مقترحات محددة.

4 - وفي الحالات التي حددت فيها المقترحات أهمية إدراج عناصر معينة مثل البحوث دون تقديم أي نص، قدم مشروع النص باستخدام الصيغة التي سبق أن اتفقت عليها الدول الأعضاء، قدر المستطاع. وأكبر استثناء هو في مجال التعاريف نظراً لأنه لا يوجد الكثير منها في النص التفاوضي. وفي حالتين، قدم النص المتعلق بالعناصر الرئيسية التي لم يتم تناولها بصورة مباشرة في المذكرات المقدمة وإن كانت الدول الأعضاء قد ترغب في أن تدرج: (أ) الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والدعم الذي يقدم لمشاركة ممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛ (ب) المبادرات التي تتخذها البلدان، وفي جميع هذه الحالات، فإن الإسناد المقدم هو "لم يقدم أي نص".

5 - وفي تلك الحالات التي تقدم فيها مذكرة أو أكثر نصاً تكاملياً بشأن مسألة معينة، دججت النصوص بغرض تبسيط الصك.

6 - ويرجى ملاحظة أنه قد أدرجت في العديد من الحالات ملاحظات، بين أقواس في الغالب في نهاية الفقرات تبين الأفضليات التي أبدتها بعض البلدان أو المجموعات الإقليمية فضلاً عن إشارات إلى وجود فقرات مماثلة في مجالات أخرى من العرض الشامل.

7 - وقد أبرز جزء كبير من النص بالحروف المائلة وأشار إليه في الحواشي. ويهدف ذلك إلى المساعدة في تحديد تلك الفقرات التي صيغت بالصورة التي جرى التفاوض والاتفاق عليها. وتبين الحواشي الأماكن التي أخذت منها هذه الصيغة. وتشير التقديرات إلى أن 53 في المائة أي أكثر من نص الصك قد وضع بالصيغة التي سبقت الموافقة عليها بالفعل.

8 - وكان هناك عموماً اتفاق عريض فيما بين المقترحات وتعليقات البلدان على العناصر الإشارية والقضايا الموضوعية التي سيجري معالجتها في الصك غير الملزم قانوناً. غير أنه قدمت في حالات قليلة خيارات نصوص مختلفة نتيجة لوجود مقترحات متباينة تتعلق بقضايا نوعية.

المختصرات

المجموعة الأفريقية	AG
رابطة دول جنوب شرق آسيا	ASEAN
أستراليا	AUS
البرازيل	BRA
كندا	CAN
كولومبيا	COL
الاتحاد الأوروبي	EU
إندونيسيا	IDN
اليابان	JAN
لم يقدم أي نص	NTP
نيوزيلندا	NZL
باكستان	PAK
جمهورية كوريا	KOR
جنوب أفريقيا	ZAF
سويسرا	CHE
الولايات المتحدة الأمريكية	USA
زيمبابوي	ZWE

بيان المحتويات

صفحة		
1	الديباجة	
4	المبادئ	أولاً -
5	استخدام المصطلحات	ثانياً -
7	الغرض	ثالثاً -
7	الأهداف العالمية المعنية بالغايات	رابعاً -
8	النطاق	خامساً -
	التدابير والسياسات والأعمال أو الأهداف على الصعيد الوطني التي تسهم	سادساً -
8	في بلوغ الأهداف العالمية	
10	العلاقة مع الصكوك الأخرى	سابعاً -
	العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغايات ومقترحات العمل الصادرة	ثامناً -
11	من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغايات والمنتدى الدولي المعني بالغايات	
11	التجارة الدولية في المنتجات الحرجية	تاسعاً -
12	البحوث	عاشراً -
13	التوعية والتعليم العام	حادي عشر -
14	التعاون المعزز وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات	ثاني عشر -
14	ألف - البلدان	
15	باء - العمليات والمنظمات الدولية	
17	جيم - العمليات والمنظمات الإقليمية	
17	وسائل التنفيذ	ثالث عشر
17	ألف - التمويل	
19	باء - الحوافز	
20	جيم - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً	
22	المساعدة التقنية	رابع عشر
22	الرصد والتقييم والإبلاغ	خامس عشر
24	تبادل المعلومات	سادس عشر
24	طرائق العمل المؤسسية	سابع عشر
24	ألف - الجهاز الرئاسي	
25	باء - الاجتماعات	
25	جيم - هيئات فرعية	
25	دال - مشاركة أصحاب المصلحة	
26	هاء - برنامج عمل متعدد السنوات	
26	واو - أمانة المنتدى	
27	زاي - الصندوق الاستئماني للمنتدى	
27	حاء - استعراض التقدم المحرز في 2015	
27	الاعتماد/الاشتراك	ثامن عشر -
27	التنقيحات/التعديلات	تاسع عشر -
28	اعتماد المرفقات والصكوك التكميلية	عشرون -
28	حجية النصوص	الحادي والعشرون -

الديباجة

إن الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية⁽¹⁾

إذ تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 بشأن نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والقرار 35/2000، المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن تقرير الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي حدد، ضمن جملة أمور، الهدف الرئيسي والوظائف الخاصة بالترتيب الدولي المعني بالغابات، وأنشأ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودعا الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والمؤسسات والصكوك المعنية إلى تشكيل شراكة تعاونية في مجال الغابات لدعم عمل المنتدى، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المشاركين؛⁽²⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا وجنوب أفريقيا) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي الجزء الأول كفقرة ديباجية منفصلة).

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك أن للبلدان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استخدام مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها أن تضمن ألا تتسبب الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها أو سيطرتها في إلحاق ضرر بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة، على تباينها، الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛⁽³⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، باكستان والولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تذكر كذلك إعلان المبادئ الرسمية غير الملزمة قانوناً لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛ والفصل 11 من جدول أعمال القرن 21؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتوافق آراء مونتريري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً المتصلة بالغابات؛⁽⁴⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا وسويسرا)،

ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي دمج الفقرتين أعلاه من الديباجة وإضافة هدف التنوع البيولوجي لعام

2010.

(1) فيما بعد تشير "الدول الأعضاء" أيضاً إلى منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي.

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة الديباجية الأولى.

(3) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة الديباجية الرابعة.

(4) الفقرات الرابعة والثالثة والخامسة من الديباجة القرار 49/2006 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ضمن أطرها الزمنية، وتعرب عن انشغالها لاحتمال ألا تتمكن بعض البلدان لأن تفعل ذلك بالنظر إلى الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية الكافية؛ (البرازيل)

وإذ تسلم بأهمية المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات؛⁽⁵⁾ (المجموعة الأفريقية، أستراليا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة الصلات بين قطاع الغابات وغيره من القطاعات؛⁽⁶⁾ (أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تعرب عن قلقها بسبب التماذي في إزالة الأشجار والتدهور المستمر في الغابات وبطء معدل التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع المستويات في إدارة الغابات على نحو مستدام، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام؛⁽⁷⁾ (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛⁽⁸⁾ (البرازيل وجنوب أفريقيا)

وإذ تعرب عن القلق لأن القطع غير القانوني للأشجار وما يرتبط به من تجارة بالمنتجات الحرجية التي يجري حصادها بطرق غير قانونية قد وصلت إلى معدلات تثير الانزعاج وتسبب في خسارة العائدات وتدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي وتفاقم الفقر ولا سيما في البلدان النامية؛ (إندونيسيا)

وإذ تسلم بأهمية إنفاذ قوانين الغابات المحلية وحاكمية الإدارة المستدامة للغابات وما تساهم به في هذا المجال عملية إنفاذ قوانين الغابات الإقليمية وحاكمية العمليات الوزارية وما يتصل بها من مبادرات تجارية؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، اليابان وسويسرا)

وإذ تسلم أيضاً بالإسهام الكبير الذي تقدمه المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ذات الصلة في تخطيط ووضع وتنفيذ سياسات الغابات الوطنية؛ (إندونيسيا) (المجموعة الأفريقية)؛ رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

(5) الفقرة الديباجية السادسة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(6) الفقرة الديباجية السابعة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(7) الفقرة الديباجية الثامنة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(8) الفقرة الديباجية التاسعة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة الهامة التي تقدمها الشراكات الطوعية القائمة بين القطاعين العام والخاص، والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات؛⁽⁹⁾ وبعد أن تلاحظ في هذا المجال، ضمن جملة أمور، شراكة الغابات في حوض الكونغو، وشراكة الغابات في آسيا؛ (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تسلم أيضاً بضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الأصعدة، وإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية والتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة المستويات، من أجل التنفيذ الفعال لإدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام؛⁽¹⁰⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، جنوب أفريقيا)

إذ تدرك أن على الدول أن تتعاون لتعزيز النظام الاقتصادي الدولي المفتوح والدعم الذي يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان. بما يحقق معالجة مشاكل التدهور البيئي، وأن من الضروري ألا تشكل تدابير السياسات التجارية للأغراض البيئية أية وسائل للتمييز التحكيمي وغير المبرر، أو قيود مستترة على التجارة الدولية؛ (البرازيل)

وإذ تشدد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بالغ على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإذ تعترف بشكل خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛⁽¹¹⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (البرازيل، كندا، إندونيسيا وجنوب أفريقيا)

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها الترتيب الدولي المعني بالغابات منذ نشأته، بما في ذلك المبادرات المشتركة الخاصة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات؛⁽¹²⁾ (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والآليات الإقليمية المعنية بالغابات ذات الصلة، والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات بمشاركة المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن 21، وأصحاب المصلحة ذات الصلة لتيسير التعاون المعزز والتنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات فضلاً عن المساهمة في عمل المنتدى؛ (إندونيسيا) (المجموعة الأفريقية، رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

(9) الفقرة الديباجية الحادية عشرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(10) الفقرة الديباجية الثانية عشرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(11) الفقرة الديباجية العاشرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(12) الفقرة الديباجية الثالثة عشرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

وإذ تؤكد من جديد أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يشكل، بمساعدة الشراكة التعاونية من أجل الغابات، الآلية الحكومية الدولية الرئيسية المعنية بدعم وتيسير وتنسيق تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وتشدد على أهمية تعزيزه بصورة ملائمة؛ (البرازيل)

وإذ تعرب عن رغبتها في تدعيم الإدارة الدولية للغابات على النحو الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000، وفي التركيز على التنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛ (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، جنوب أفريقيا)

توافق على الصك غير الملزم قانوناً/التفاهم/المدونة بشأن الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات التالي بوصفه صكاً طوعياً يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ودعم السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الترتيب الدولي المعني بالغابات، والتفويض الممنوح لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ (البرازيل) (جنوب أفريقيا)، وتطلب كذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد هذا الصك الدولي/التفاهم/المدونة بشأن جميع أنواع الغابات. (الاتحاد الأوروبي)

أولاً - المبادئ

1 - يشكل بيان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً بشأن توافق الآراء العالمي فيما يتعلق بإدارة وصون جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة والمعروف أيضاً باسم مبادئ ريو المعنية بالغابات، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، الأساس الذي تستند إليه المبادئ الواردة في هذا الصك/التفاهم/المدونة.⁽¹³⁾ (جنوب أفريقيا)

2 - تقر الدول الأعضاء وتعقد العزم على احترام المبادئ التالية:

(أ) هذا الصك/التفاهم/المدونة غير ملزم قانوناً والمشاركة في هذا الصك/التفاهم/المدونة طوعية ومتاحة لجميع الدول؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) تتمتع الدول بالسيادة على جميع مواردها الحرجية على النحو الوارد في مبادئ ريو المعنية بالغابات؛ (الولايات المتحدة) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، باكستان، جنوب أفريقيا)

(ج) يتحمل كل بلد المسؤولية عن الإدارة المستدامة لغاباته، وعن إنفاذ قوانين الغابات لديه والتي تعتبر ضرورية لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛ (البرازيل) (الاتحاد الأوروبي، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)

(د) للبلدان في سعيها إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مبادئ مشتركة وإن كانت متباينة وفقاً للمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا) (ملاحظة: ترد هذه الفقرة أيضاً في الديباجة.)

(هـ) للتعاون الدولي دور حافز حاسم في تعزيز جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين إدارة غاباتها؛ (البرازيل) (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(13) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (14 August 1992) (A/CONF.151/26 (Vol.III)).

(و) لا يوجد في هذا الصك/التفاهم/المدونة ما يهدف إلى إنفاذ التزامات قانونية دولية؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ز) ينبغي إدارة الغابات والموارد الحرجية بصورة مستدامة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية والثقافية والروحية للأجيال الحالية والمقبلة على النحو الوارد في المبدأ 2 (ب) من مبادئ ريو المعنية بالغابات؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، جنوب أفريقيا)

(ح) يمكن للقطاع الخاص، ومالكي الغابات، والمجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والنساء وغيرهم من أصحاب المصلحة المساهمة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وعلى ذلك ينبغي إشراكهم بطريقة شفافة وتشاركية في عملية اتخاذ القرار بشأن الغابات العامة التي تؤثر فيهم؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، زمبابوي)

(ط) توفر العناصر المواضيعية السبعة التالية لإدارة المستدامة للغابات، والمستمدة من المعايير المحددة عن طريق عمليات المعايير والمؤشرات الحالية، إطاراً مرجعياً متسقاً ومفيداً للإدارة المستدامة للغابات،⁽¹⁴⁾ وتشكل مجموعة إشارية عالمية من المعايير الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات:

- 1' نطاق موارد الغابات؛
 - 2' التنوع البيولوجي في الغابات؛
 - 3' سلامة الغابات وحيويتها؛
 - 4' المهام المتعلقة بإنتاجية موارد الغابات؛
 - 5' المهام المتعلقة بحماية موارد الغابات؛
 - 6' المهام الاجتماعية - الاقتصادية؛
 - 7' الإطار المتعلق بالقوانين والسياسات والمؤسسات.⁽¹⁵⁾
- (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، زمبابوي)

ثانياً - استخدام المصطلحات (لم يقدم أي نص)

3 - لأغراض هذا الصك/التفاهم/المدونة:

(أ) "الإدارة المستدامة للغابات": تعني الترتيب الذي يتكون من منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات اللذين تم إنشاؤهما بهدف تعزيز إدارة وصون جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة وتدعيم الالتزام السياسي طويل الأجل بهذا الهدف؛⁽¹⁶⁾

(14) القرار 3/4 الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات الفقرة التنفيذية 6.

(15) نفس المصدر.

(16) استناداً إلى الفقرات التنفيذية 1 إلى 3 من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000.

(ب) **الخيار 1:** "الإدارة المستدامة للغابات": جرى تعريف إدارة الغابات بأنها العملية الرسمية وغير الرسمية لتخطيط وتنفيذ الممارسات التي تهدف إلى إنجاز وظائف الغابات البيئية والاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية وتحقيق الأهداف المحددة.⁽¹⁷⁾ والإدارة المستدامة للغابات هي إدارة الغابات التي تهدف إلى المحافظة على استدامة الموارد الحرجية لاستخدامها من جانب الأجيال الحالية والمقبلة؛

(ج) **الخيار 2:** "الإدارة المستدامة للغابات": تعني إدارة واستخدام الغابات والأراضي الحرجية بطريقة، ومعدل، يحافظان على ما تحتويه من تنوع بيولوجي وإنتاجية وقدرة على التجديد والحيوية وإمكاناتها على أن تحقق الآن وفي المستقبل، الوظائف الإيكولوجية والاجتماعية ذات الصلة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، والذين لا يتسببان في إلحاق ضرر بالنظم الإيكولوجية الأخرى؛⁽¹⁸⁾

(د) "الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة": هي الغابات التي تخضع للإدارة المستدامة للغابات؛⁽¹⁹⁾

(هـ) "الغابات": الأراضي التي تمتد لأكثر من 0.5 هكتار والمحتوية على أشجار يزيد ارتفاعها عن 5 أمتار، وغطاء قمم الأشجار يزيد على 10 في المائة - وأشجار قادرة على الوصول إلى هذه الحدود في مواقعها الطبيعية؛⁽²⁰⁾

(و) "الغابات الطبيعية": هي الشجرا الحرجية المكونة بالدرجة الأولى من أنواع أشجار محلية تنمو طبيعياً ويمكن أن يشمل ذلك التجديد الطبيعي المعان مع استبعاد الشجرا التي هي نتاج، بوضوح، خلائف أشجار مزروعة؛⁽²¹⁾

(ز) "الأشجار المزروعة": الغابات التي نشأت فيها الأشجار من خلال الزراعة أو عن طريق التدخلات البشرية؛⁽²²⁾

(ح) "الموارد الحرجية": الموارد الطبيعية التي توجد في الغابات والتي تشمل المياه والحياة البرية والأعلاف ونباتات أرضية الغابات⁽²³⁾ فضلاً عن الأراضي الشجرية والأشجار خارج الغابات؛⁽²⁴⁾

(17) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقائع اجتماع الخبراء الثالث المعنى بتوحيد التعاريف ذات الصلة بالغابات لاستخدامها بواسطة مختلف أصحاب المصلحة (روما، 17-19 كانون الثاني/يناير 2005) ص 6.

(18) القرار حاء/1 الصادر عن MCPFE.

(19) استناداً الى تعريف "الغابات الخاضعة للإدارة" المقدم في وقائع اجتماع الخبراء الثالث بشأن توحيد التعاريف ذات الصلة بالغابات للاستخدام بواسطة مختلف أصحاب المصلحة، ص 7.

(20) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقييم الموارد الحرجية لعام 2005.

(21) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقائع اجتماع الخبراء الثالث المعنى بتوحيد التعاريف ذات الصلة بالغابات لاستخدامها بواسطة مختلف أصحاب المصلحة (روما، 17-19 كانون الثاني/يناير 2005) ص 5.

(22) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقييم الموارد الحرجية لعام 2005.

(23) Marc Coté, ed., Dictionnaire de la foresterie=Dictionnaire of Forestry=Diccionario de forestería, Ed. Spéciale XII
Congres forestier mondial=Special ed. XII World Forestry Congress, p. 451.

(24) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقييم الموارد الحرجية لعام 2005.

(ط) "السلع والخدمات الحرجية": المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية التي تستمد من الغابات، والخدمات البيئية (مثل صون التربة والمياه والتنوع البيولوجي والتأثيرات المناخية على النطاقين المحلي والكبير وتدوير المغذيات) والخدمات الاجتماعية الثقافية غير تلك التي يوفرها إنتاج المنتجات الخشبية وغير الخشبية (مثل الخدمات الترويجية والسياحة وحماية القيم الثقافية والجمالية والعلمية) التي توفرها الغابات؛⁽²⁵⁾

(ي) "التكنولوجيات السليمة بيئياً": لا يشمل ذلك مجرد التكنولوجيات المختلفة بل كامل النظم التي تشمل المعارف والإجراءات والسلع والخدمات والمعدات فضلاً عن الإجراءات التنظيمية والإدارية.⁽²⁶⁾

ثالثاً - الغرض

4 - ينقسم الغرض من هذا الصك/التفاهم/المدونة إلى أربعة أقسام هي: (أ) تكثيف ومواصلة زيادة المكانة السياسية والعامة للغابات على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن إسناد أولوية متقدمة لحفظ وحماية غابات العالم وإدارتها بصورة مستدامة وتقديم العون لهذه التدابير؛ (ب) توفير إطار مفاهيمي لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وللتوجيه الفعال للأعمال على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية لتحقيق جدول أعمال التنمية المتفق عليه دولياً وأهداف السياسات المتفق عليها دولياً بشأن الغابات وخاصة الأهداف العالمية المعنية بالغابات؛ (ج) الإسهام في زيادة فهم ما تعنيه الإدارة المستدامة للغابات؛ و(د) توفير منبر عالمي لتوثيق التعاون والمشاركة فيما بين الكثير من الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالغابات. (رابطة دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا وسويسرا).

رابعاً - الأهداف العالمية المعنية بالغابات

5 - الهدف الشامل لهذا الصك/التفاهم/المدونة هو تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية.⁽²⁷⁾ (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا)

6 - تقرر الدول الأعضاء الأهداف العالمية المشتركة التالية المعنية بالغابات، والعمل على الصعيد العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق الهدف الرئيسي لهذا الصك/التفاهم/المدونة بحلول عام 2015 وتعزيز المساهمة التي تقدمها الغابات في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق استدامة البيئة مع التشديد في هذا الصدد على أهمية الالتزام السياسي والعمل على كافة المستويات من أجل التنفيذ الفعال لإدارة المستدامة للغابات.⁽²⁸⁾ (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

ملاحظة: تقترح رابطة دول جنوب شرق آسيا وأستراليا والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية إدراج الأهداف العالمية باعتبارها أهداف الصك/التفاهم/المدونة في حين تقترح إندونيسيا وجنوب أفريقيا إعادة تأكيد الإشارة إليها.

(25) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(26) الأمم المتحدة، جدول أعمال القرن 21، برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة (1992) ص 252.

(27) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 35/2000 الفقرة التنفيذية 1.

(28) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 3.

الهدف العالمي رقم 1

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، التي تشمل الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة التحريج وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور التربة.⁽²⁹⁾

الهدف العالمي رقم 2

تعزيز المرايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات.⁽³⁰⁾

الهدف العالمي رقم 3

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام.⁽³¹⁾

الهدف العالمي رقم 4

عكس الاتجاه التزوي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة المزيد والمزيد من الموارد المالية الجديدة والإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.⁽³²⁾

خامساً - النطاق

7 - يتعلق (يشمل) هذا الصك/التفاهم/المدونة بجميع أنواع الغابات. (الاتحاد الأوروبي)

سادساً - التدابير والسياسات والأعمال أو الأهداف على الصعيد الوطني التي تسهم في بلوغ الأهداف العالمية (زمبابوي)

8 - تتفق على أن تقوم الدول الأعضاء، آخذة في الحسبان السيادة والممارسات والظروف الوطنية، ببذل قصارى جهودها من أجل المساهمة في الأهداف العالمية المذكورة أعلاه، من خلال وضع تدابير أو سياسات أو إجراءات وطنية طوعية أو أهداف محددة⁽³³⁾، أو من خلال ما يلي: (الاتحاد الأوروبي) (أستراليا، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية) (ملاحظة: اقترحت سويسرا وضع أهداف وطنية قابلة للقياس فيما يتعلق بالأهداف التالية).

(أ) أن تراعي على نحو كامل مقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وقرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن البرامج والخطط والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات؛ (البرازيل) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، زمبابوي) (ملاحظة: يتعلق ذلك بالفقرة الواردة في الجزء المعني بالتعاون والتنسيق/البلدان).

(29) نفس المصدر.

(30) نفس المصدر.

(31) نفس المصدر.

(32) نفس المصدر.

(33) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 4.

(ب) وضع وتنفيذ ونشر البرامج الوطنية وتحديثها بصورة منتظمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى دعم وزيادة الإدارة المستدامة للغابات ومكافحة التصحر فضلاً عن التدابير ذات الصلة بالأهداف العالمية المعنية بالغابات؛ (البرازيل)

(ج) وضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات حسب الاقتضاء، وإدراج برامج الغابات الوطنية أو غير ذلك من استراتيجيات الغابات في الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة ذات الصلة بخطط العمل الوطنية وثيقة الصلة، وحيثما يكون ملائماً استراتيجيات القضاء على الفقر؛⁽³⁴⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا)

(د) تحديد وتنفيذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون والسياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات⁽³⁵⁾ فيما بين القطاعات التي تؤثر في وتتأثر بإدارة الغابات؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا وسويسرا)

(هـ) وضع ومواصلة بلورة وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات الغابات الوطنية بما في ذلك استراتيجيات حفظ الغابات وإحيائها فضلاً عن الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة الرقعة الخاضعة للإدارة المستدامة للغابات والحد من تدهور الغابات وخسارة الغطاء الحرجي؛⁽³⁶⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية، نص تجميعي من الاتحاد الأوروبي)، (رابطة دول جنوب شرق آسيا، كولومبيا، نيوزيلندا، باكستان وزمبابوي)

(و) العمل على المحافظة على الضيع الحرجية كنسبة مئوية من مجموع المساحة؛ (كندا وسويسرا)

(ز) وضع شبكات للمناطق المحمية؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا وكندا)

(ح) حماية الغابات، حسب الاقتضاء، من مخاطر تهدد السلامة والحيوية بما في ذلك من الحرائق والحشرات، والأمراض والتلوث والأنواع الغريبة؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، كندا، سويسرا وزمبابوي)

(ط) طلب تقييم التأثيرات التي تتعرض لها البيئة من المشاريع التي قد يكون لها تأثيرات ضارة؛ (كندا وسويسرا)

(ي) تهيئة بيئة فعالة مواتية للاستثمار الخارجي والمحلي في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الاستثمارات في تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات، ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات بالإضافة إلى ذلك، حسب الاقتضاء، تهيئة بيئة مواتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتمكينها من الاستثمار في تلك الإدارة؛⁽³⁷⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا وجنوب أفريقيا)

(34) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 مقدمة الفقرة التنفيذية 6 و6 (ج).

(35) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 مقدمة الفقرة التنفيذية 7.

(36) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 2 (ب).

(37) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 5 (ط) و5 (ي).

(ك) إشراك مالكي الغابات والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بطريقة شفافة وتشاركية في صنع القرار المتعلق بالغابات الذي له تأثير عليها؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا وسويسرا)

(ل) التشجيع على الإشراف الفعلي لجميع الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، وبخاصة وحيشما يكون ملائماً للمجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار مالكي الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات⁽³⁸⁾؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي وضع هذه الفقرة تحت الجزء الخاص بتعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات)

(م) تشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعي الأخشاب ومصدروها ومستوردوها، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك طوعية، بما في ذلك خطط إصدار الشهادات، (أستراليا، كندا وسويسرا) من أجل اعتماد ممارسات عمل جيدة وتحسين شفافية الأسواق؛⁽³⁹⁾ (سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

(ن) تعزيز فرص وصول الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء إلى الموارد الحرجية وأسواقها؛⁽⁴⁰⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (جنوب أفريقيا)

(س) رصد وتقييم أحوال الغابات، والتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات باستخدام معايير ومؤسسات الإدارة المستدامة للغابات، وإعداد تقارير وطنية تبين هذه التقييمات وتحديثها دورياً ونشرها على نطاق واسع؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا وكندا)

ملاحظة: تقترح رابطة دول جنوب شرق آسيا وباكستان عدداً من التدابير الوطنية التي تلائم بصورة أفضل الإدراج في الجزء الثامن بشأن التدابير التي يتعين تنفيذها في إطار العناصر المواضيعية السبعة.

سابعاً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

9 - نظراً للعمل الذي تضطلع به الصكوك الدولية الملزمة قانوناً الحالية⁽⁴¹⁾، يتعين تعزيز التفاعل مع هذه الصكوك لتيسير التعاون والتآزر المعززين وتحقيق التنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات.⁽⁴²⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان و جنوب أفريقيا)

(38) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 6 (هـ).

(39) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 6 (ح).

(40) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 الفقرة التنفيذية 5 (م).

(41) الفقرة الديقاحية الخامسة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(42) الفقرة التنفيذية 2 (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006 والإعلان الوزاري ورسالة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى القمة العالمية للتنمية المستدامة الفقرة 12.

ثامناً - العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات ومقترحات العمل الصادرة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الدولي المعني بالغابات

10 - ينبغي أن ييسر هذا الصك/التفاهم/المدونة تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، وكذلك من خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد تلك المقترحات⁽⁴³⁾؛ وعلاوة على ذلك ينبغي للتقارير الوطنية الطوعية بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف العالمية للغابات أن يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات⁽⁴⁴⁾ المحددة في قرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 3/4 الواردة أدناه، ولهذه الغاية، ينبغي وضع مرفقات لتجميع وتبسيط مقترحات العمل وفقاً للعناصر المواضيعية السبعة. (لم يقدم أي نص)

- أ - نطاق موارد الغابات؛
- ب - التنوع البيولوجي في الغابات؛
- ح - سلامة الغابات وحيويتها؛
- د - المهام المتعلقة بإنتاجية موارد الغابات؛
- هـ - المهام المتعلقة بحماية موارد الغابات؛
- و - المهام الاجتماعية - الاقتصادية؛
- ز - الإطار المتعلق بالقوانين والسياسات والمؤسسات.

تاسعاً - التجارة الدولية في المنتجات الحرجية

11 - تلتزم الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) تعزيز التجارة من خلال مواصلة تطوير قواعد وممارسات التجارة الدولية وغير التمييزية والمفتوحة التي يمكن التنبؤ بها بما في ذلك النظم المالية؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)
- (ب) إزالة الحواجز والمعوقات التجارية بما في ذلك القيود التجارية، لتحقيق الوصول الأفضل إلى الأسواق وضمان الأسعار للمنتجات الحرجية ذات القيمة المضافة المرتفعة؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)
- (ج) تعزيز العلاقة التي يدعم بعضها الآخر فيما بين التجارة والبيئة⁽⁴⁵⁾ مما يزيد من تيسير التجارة الدولية بالمنتجات الحرجية المستمدة من الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة والتي يتم حصادها بصورة قانونية؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

(43) الفقرة التنفيذية 7 (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(44) الفقرة التنفيذية 19 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/2006.

(45) اقتراح للعمل رقم 128 (ب) صادر عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(د) التجارة بالمنتجات الحرجية المستمدة من الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة والتي يتم حصادها بصورة قانونية⁽⁴⁶⁾؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا) (أستراليا، إندونيسيا وسويسرا)

(هـ) عدم تيسير التجارة بالمنتجات الحرجية التي يتم حصادها بصورة غير قانونية⁽⁴⁷⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا وأستراليا)

(و) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في إنفاذ قانون الغابات والحاكمة لمكافحة قطع الأشجار بصورة غير قانونية وما يرتبط بها من تجارة ولا سيما المنتجات الخشبية والمنتجات غير الخشبية والحياة البرية وغير ذلك من المنتجات الحرجية التي تحصد بصورة غير قانونية؛ (إندونيسيا) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، اليابان، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

(ز) ضمان أن تعمل الخطط الطوعية لإصدار الشهادات والتوسيم وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة لكي لا تستخدم هذه الخطط كشكل من أشكال الحماية المقنعة⁽⁴⁸⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

(ح) تعزيز نظم التثمين والمحاسبة والتسعير التي تشمل التكاليف البيئية والاجتماعية الكاملة للمنتجات الحرجية المستمدة من الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

12 - سوف يتناول منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الممارسات غير القانونية ذات الصلة بالغابات وما يرتبط بها من تجارة في المنتجات الحرجية من خلال زيادة تقاسم المعلومات والتعاون الدولي؛ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، اليابان، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية)

عاشراً - البحوث (أستراليا وكندا وسويسرا وزمبابوي)

13 - تشجيع البلدان على إبراز الدور الأساسي للعلوم والبحوث في الإدارة المستدامة للغابات وأن تدرج، حسب الاقتضاء، استراتيجيات وبرامج البحوث في برامج الغابات الوطنية أو البرامج المعادلة لها.⁽⁴⁹⁾ (باكستان)

14 - تشجيع البلدان أيضاً على أن تعزز، في حدود قدراتها، الصلات بين العلوم والسياسات من خلال تعزيز قدرات منظمات ومؤسسات البحوث والعلماء ولا سيما في البلدان النامية.⁽⁵⁰⁾ (لم يقدم أي نص)

15 - وتشجيع البلدان كذلك على تعزيز التعليم والبحوث والتنمية في مجال الغابات من خلال الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ومن خلال أيضاً المنظمات والمؤسسات ذات الصلة ومراكز الخبرة الرفيعة في جميع أقاليم العالم وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.⁽⁵¹⁾ (البرازيل، إندونيسيا، الاتحاد الأوروبي) (باكستان، رابطة دول جنوب شرق آسيا) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذه الفقرة تحت التعاون التقني والعلمي)

(46) اقتراح للعمل رقم 41 (أ) صادر عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(47) اقتراح للعمل رقم 41 (و) قريب الشبه باقتراح العمل الصادر عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(48) اقتراح للعمل رقم 133 (أ) الصادر عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(49) الفقرة التنفيذية 1 من القرار الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 1/4.

(50) الفقرة التنفيذية 2 من القرار الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 1/4.

(51) الفقرة التنفيذية 7 (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

16 - تدعى الجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية إلى العمل على تعزيز قدرة المنظمات البحثية في البلدان النامية على إعداد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك من خلال البنية الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الباحثين، ودعم أنشطة التواصل الشبكي.⁽⁵²⁾ (لم يقدم أي نص)

17 - تشجع المنظمات والمؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية، بمشاركة شتى أصحاب المصلحة، على تعزيز ودعم البحوث المتكاملة والمتداخلة التخصصات بشأن القضايا المتصلة بالغابات التي تكتسب أهمية على الصعيدين الوطني والعالمي داخل المنظمات والمؤسسات البحثية الوطنية والدولية وفيما بينها على السواء بغرض تعزيز الإدارة المستدامة للغابات وتشجيع المحافظة على موارد الغابات واستعمالها بشكل مستدام.⁽⁵³⁾ (لم يقدم أي نص)

18 - تدعى الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى أن تقدم إذا طلب منها ذلك منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، تقييماً للتدابير المعتمدة على المعارف العلمية اللازمة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات، والأهداف العالمية على جميع المستويات.⁽⁵⁴⁾ (الاتحاد الأوروبي) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي وضع هذه الفقرة تحت الشراكة العالمية في مجال الغابات التي ترد تحت التعاون المعزز والتنسيق بين القطاعات).

19 - سوف تدعم الدول الأعضاء المبادرة المشتركة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية، ومركز البحوث الحرجية الدولية، و المركز الدولي للأبحاث في مجال الحراثة الزراعية، بالتعاون مع أعضاء آخرين بالشراكة التعاونية المعنية في مجال الغابات، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لدعم المنتدى عن طريق تقييم المعلومات المتاحة وإعداد التقارير عن المسائل المتصلة بالغابات، التي لها أهمية بالنسبة للمنتدى، وتنفيذ الصك الدولي/التفاهم/ المدونة.⁽⁵⁵⁾ (الاتحاد الأوروبي) (ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي وضع هذه الفقرة تحت التعاون التقني والعلمي).

20 - يتعين على البلدان والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تعزز من أعمال متابعة تنفيذ القرار 1/4 بشأن المعارف العلمية ذات الصلة بالغابات الذي اعتمدهت الجلسة الرابعة للمنتدى. (لم يقدم أي نص)

حادي عشر - التوعية والتعليم العام (كندا وسويسرا وزمبابوي)

21 - تعزز الدول الأعضاء وتشجع إدراك أهمية الإدارة المستدامة للغابات والتدابير اللازمة لتحقيقها فضلاً عن نشرها من خلال وسائل الإعلام وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية. (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، كندا، إندونيسيا، باكستان وسويسرا)

22 - تحث البلدان على أن تعترف في إطار قدراتها، بأهمية التعليم والبحوث في مجال الغابات بغرض تحقيق التنمية المستدامة للغابات وتدعى البلدان إلى أن تعزز في إطار قدراتها التعليم والقدرة البحثية في مجال الغابات.⁽⁵⁶⁾ (باكستان)

(52) الفقرة التنفيذية 4 من القرار 1/4 الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

(53) الفقرة التنفيذية 6 من القرار 1/4 الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

(54) الفقرة التنفيذية 22 (هـ) من القرار 49/2006 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(55) الفقرة التنفيذية 23 من القرار 49/2006 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(56) الفقرة التنفيذية 15 من القرار الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات 1/4.

23 - تتعاون جميع الدول، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية في وضع البرامج التعليمية والخاصة بتوعية الجمهور فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات. (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، كندا، إندونيسيا، باكستان وسويسرا)

24 - تشجع البلدان على تقديم الدعم، ولا سيما في البلدان النامية، للبرامج الوطنية الخاصة بالتعليم وتوعية الجمهور فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات بين الشباب والنساء والفئات الرئيسية الأخرى، لزيادة مشاركتهم في إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.⁽⁵⁷⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا وباكستان)

ثاني عشر - التعاون المعزز وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات

ألف - البلدان

25 - تشجع البلدان على تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات من أجل تحقيق الأهداف العالمية، والنهوض بالإدارة المستدامة للغابات، عن طريق ما يلي:⁽⁵⁸⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي وسويسرا)

(أ) تيسير تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، وكذلك من خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد تلك المقترحات؛⁽⁵⁹⁾ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، إندونيسيا، جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية) (ملاحظة: هناك فقرة تتعلق بهذا تحت عنوان التدابير الوطنية)

(ب) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل:

- 1' زيادة أشكال الدعم والقدرات في المجالات السياسية والمالية والتقنية؛
- 2' وضع استراتيجيات وخطط إقليمية للتنفيذ؛
- 3' التعاون في أنشطة التنفيذ؛
- 4' تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛⁽⁶⁰⁾ (الاتحاد الأوروبي)، (البرازيل، اليابان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)
- 5' تعزيز إنفاذ قانون الحياة البرية المتصل بالغابات وأسلوب إدارتها؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا)

(ج) تنشيط التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن إنفاذ قانون الغابات وأسلوب الإدارة لمكافحة قطع الأشجار بطريقة غير قانونية والعمليات التجارية المتصلة بها ولاسيما الأشجار التي تم قطعها بطريقة غير قانونية،

(57) أخذت الصياغة من الفقرة التنفيذية 13 من المقرر 3/3 الصادر عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

(58) الفقرة التنفيذية 7 من القرار 49/2006 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(59) الفقرة التنفيذية 7 (أ) من القرار 49/2006 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(60) الفقرة التنفيذية 7 (ج)، 7 (ج) '1'، 7 (ج) '2'، 7 (ج) '3' و 7 (ج) '4' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

والمنتجات غير الخشبية ومنتجات الحياة البرية وغيرها من المنتجات الحرجية؛ (إندونيسيا) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(د) تحديد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين التعاون الإقليمي والدولي بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات أو تتأثر بها؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (الاتحاد الأوروبي)

(هـ) إقامة الشراكات والبرامج، فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة أو تعزيز القائم منها؛⁽⁶¹⁾ (استراليا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا)

باء - العمليات والمنظمات الدولية

26 - تدعو القائمين على الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة إلى تحسين التآزر والتعاون مع الترتيب الدولي المعني بالغابات؛ وهذا الصك/التفاهم/المدونة غير الملزم قانوناً.⁽⁶²⁾ (الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا)

27 - سيقوم منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات بإقامة ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات وهيئات المعاهدات، والمجموعات الرئيسية بشأن المسائل التي يغطيها الصك/التفاهم/المدونة الدولي عن طريق الدعم التبادلي. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا)

28 - مطلوب من الدول الأعضاء تسهيل تقديم الدعم الدولي، ولاسيما عن طريق الشراكة التعاونية في مجال الغابات، للإجراءات الوطنية التي تتخذ لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وإنشاء مناطق محمية للغابات، وصيانتها. (الولايات المتحدة الأمريكية)

الشراكة التعاونية في مجال الغابات (المجموعة الأفريقية، استراليا)

29 - يتعين على الشراكة التعاونية في مجال الغابات أن تدعم عمل المنتدى كما تدعم هذا الصك/التفاهم/المدونة غير الملزم قانوناً. وتحقيقاً لهذه الغاية سيقوم المنتدى بتوفير التوجيه اللازم للشراكة.⁽⁶³⁾ (الاتحاد الأوروبي)

30 - يحث الدول الأعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على المساعدة في كفاءة أن تكون الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لهذه المجالس متكاملة ويدعم بعضها بعضاً، بما يتماشى مع ولايات تلك المجالس.⁽⁶⁴⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

31 - يحث الدول الأعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على المساعدة في كفاءة اتساق الأنشطة ذات الصلة بالغابات الموجودة في برامج عملها مع هذا الصك/التفاهم/المدونة الدولي.⁽⁶⁵⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(61) الفقرة التنفيذية 7 (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(62) الفقرة التنفيذية 9 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(63) الفقرة الديباجية 14 ومقدمة الفقرة التنفيذية 22 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(64) الفقرة التنفيذية 24 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(65) الفقرة التنفيذية 24 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

32 - سيقوم منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات باستعراض برامج عمل أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتحديد فرص التضافر وحالات الازدواج والثغرات مع الصك/التفاهم/المدونة بغرض تعزيز التعاون بين أعضاء الشراكة ولا سيما من جانب خطط العمل الإنمائية المشتركة. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا)

33 - البلدان الأعضاء في الشراكة التعاونية مدعوة إلى:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق من جانبهم فيما يتعلق بمسائل الغابات، من أجل دعم التقدم المحرز صوب تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛⁽⁶⁶⁾ (الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) مواصلة مبادرات الشراكة الجارية بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بموارد الغابات، وترشيد عملية الإبلاغ الوطني عن الغابات، والدليل المتعلق بمصادر تمويل الإدارة المستدامة للغابات، وتنسيق التعريف المتصلة بالغابات، والدائرة العالمية لمعلومات الغابات، والاستمرار في تطوير هذه المبادرات؛⁽⁶⁷⁾ (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ج) زيادة التناغم بين عمليات الرصد والتقييم وإعداد التقارير مع الأخذ في الاعتبار العناصر المواضيعية السبعة لإدارة المستدامة للغابات وذلك بغرض التخفيف من عبء إعداد التقارير الواقع على عاتق البلدان؛⁽⁶⁸⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) **ملاحظة:** ورد هذا أيضاً في القسم المتعلق بالرصد والتقييم وإعداد التقارير؛ (الاتحاد الأوروبي، استراليا)

(د) إدماج التوصيات ذات الصلة في مجال السياسات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والمتعلقة بتنفيذ هذا الصك/التفاهم/المدونة في برامج عملها؛⁽⁶⁹⁾ (الاتحاد الأوروبي) (الولايات المتحدة الأمريكية)

(هـ) استطلاع وسائل مشاركة المجموعات الرئيسية في أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وتدعيم مساهمة الشراكة في الأنشطة على الصعيد الإقليمي؛⁽⁷⁰⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(و) مواصلة تعزيز عملية طهران، بما يتماشى مع ولاياتهم وبرامج عملهم، من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود.⁽⁷¹⁾ (الاتحاد الأوروبي)

34 - يحث الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المهتمين بعمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات على دعم المبادرات المشتركة التي تضطلع بها الشراكة، عن طريق تقديم التبرعات المالية، حسب الاقتضاء، للمنظمات الرائدة المعنية التابعة للشراكة.⁽⁷²⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(66) الفقرة التنفيذية 22 (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(67) الفقرة التنفيذية 22 (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(68) الفقرة التنفيذية 20 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(69) الفقرة التنفيذية 22 (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(70) الفقرة التنفيذية 22 (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(71) الفقرة التنفيذية 22 (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(72) الفقرة التنفيذية 25 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

جيم - العمليات والمنظمات الإقليمية (المجموعة الأفريقية، أستراليا)

35 - يدعو الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات إلى أن تقوم، بالتعاون مع أمانة المنتدى، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والمساهمة في أعمال المنتدى المتعلقة بتنفيذ هذا الصك/التفاهم/المدونة، عن طريق ما يلي: (73) (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، إندونيسيا، اليابان، نيوزيلندا، جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية)

(أ) التوعية بأعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهذا الصك/التفاهم/المدونة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ (74) (الاتحاد الأوروبي)، (رابطة دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، إندونيسيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) بحث المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بغرض إطلاع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على المنظورات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذه المواضيع؛ (75) (الاتحاد الأوروبي) (إندونيسيا، اليابان)

(ج) التشجيع على مشاركة من يهمل الأمر من أعضاء المنتدى، ولا سيما من داخل المنطقة المعنية، وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية؛ (76) (الاتحاد الأوروبي) (أستراليا، إندونيسيا، اليابان)

ثالث عشر - وسائل التنفيذ

ألف - التمويل (المجموعة الأفريقية، كولومبيا، سويسرا)

36 - يحث البلدان المشاركة في هذا الصك/التفاهم/المدونة على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وتقديم الدعم بصفة خاصة للبلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال ما يلي: (77) (جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا)

(أ) عكس الاتجاه التزوي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات؛ (78) (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) حشد قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من المصادر الخاصة والعامة والمحلية والدولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، وتوفيرها لصالح البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية

(73) الفقرة التنفيذية 11 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(74) الفقرة التنفيذية 11 (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(75) الفقرة التنفيذية 11 (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(76) الفقرة التنفيذية 11 (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(77) الفقرة التنفيذية 5 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(78) الفقرة التنفيذية 5 (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذلك من خلال المساهمات الطوعية، والصناديق القائمة المتصلة بالغابات والتي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك مرفق البرنامج الوطني للغابات، والبرنامج المعني بالغابات، وصندوق شراكة بالي؛⁽⁷⁹⁾ (الولايات المتحدة الأمريكية) (استراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا)

(ج) **الخيار 1:** إنشاء آلية تمويل عالمية/صندوق عالمي للغابات/صندوق لتنمية الغابات بهدف تقديم موارد مالية محددة من أجل تحقيق أهداف هذا الصك/التفاهم/المدونة (رابطة دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إندونيسيا وجنوب أفريقيا)

(د) **الخيار 2:** تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية على سبيل الإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛⁽⁸⁰⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(هـ) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وخاصة البنك الدولي، بصفته الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة الدعم المقدم للأعمال التحليلية ولتوليد المعارف وتعزيزه، وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة للاستعانة بها في القضايا الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل بالأهداف العالمية، وذلك لتوفير الدعم اللازم للبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛⁽⁸¹⁾ (استراليا، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية، وتوجيه الدعوة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، دون المساس ببرامجه التنفيذية الأخرى؛⁽⁸²⁾ (البرازيل، الاتحاد الأوروبي)

(ز) دعوة مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوفير الموارد وتيسير إمكانية الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على التمويل اللازم للأنشطة المتصلة بالغابات؛⁽⁸³⁾ (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا)

(ح) تهيئة بيئة فعالة مواتية للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات، ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات؛⁽⁸⁴⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(ط) تهيئة بيئة مواتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتمكينها من الاستثمار في تلك الإدارة؛⁽⁸⁵⁾ (الاتحاد الأوروبي)

(79) الفقرة التنفيذية 5 (ب)، و5 (ج) و5 (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(80) الفقرة التنفيذية 5 (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(81) الفقرة التنفيذية 5 (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(82) الفقرة التنفيذية 5 (ز) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(83) الفقرة التنفيذية 5 (ح) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(84) الفقرة التنفيذية 5 (ط) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(85) الفقرة التنفيذية 5 (ي) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(ي) استهلال أو تدعيم شراكات القطاع العام - القطاع الخاص بما يمكنها من تنشيط تنفيذ برامج ومعايير ومؤشرات الغابات الوطنية من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات وممارسات العمل الجيدة. (الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان وجنوب أفريقيا)

(ك) وضع مزيد من الآليات المالية المبتكرة لتوليد الإيرادات اللازمة لدعم الإدارة المستدامة للغابات؛⁽⁸⁶⁾ (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا وجنوب أفريقيا)

(ل) التشجيع على وضع آليات تشمل نظاماً لتحديد القيمة الصحيحة، حسب الاقتضاء، للفوائد التي تدرها السلع والخدمات المستمدة من الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛⁽⁸⁷⁾ (كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(م) إنشاء آليات مالية تدعم صغار مالكي الأراضي الجدد أو مستخدميها ولا سيما في البلدان النامية؛ (جنوب أفريقيا)

(ن) وضع استراتيجيات لإنشاء وتنفيذ آلية للتنمية النظيفة تشارك في الآليات المعتمدة على السوق لتنحية الكربون والتي تنهض بالتشجير وإعادة التشجير؛ (باكستان)

(س) تعزيز السبل المتاحة أمام الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية للحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق المتصلة بالغابات، حيثما كان ذلك مناسباً؛⁽⁸⁸⁾ (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ع) دعم سبل العيش وتنوع مصادر الدخل المستمدة من المنتجات والخدمات الحرجية لصغار مالكي الغابات والشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحوها، بما يتماشى مع أهداف الإدارة المستدامة للغابات؛⁽⁸⁹⁾ (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

باء - الحوافز

37 - تقوم البلدان الأعضاء، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية السليمة والتي تكون بمثابة حوافز من أجل الإدارة المستدامة للغابات والحفاظ عليها. (الاتحاد الأوروبي) (باكستان)

38 - تقوم البلدان الأعضاء بتشجيع وتعزيز العائدات الحرجية من المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية والمستمدة من الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة لتمكين البلدان النامية من تمويل الإدارة المستدامة للغابات. (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

(86) الفقرة التنفيذية 5 (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(87) الفقرة التنفيذية 5 (ل) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(88) الفقرة التنفيذية 5 (م) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(89) الفقرة التنفيذية 5 (ن) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

جيم - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً (المجموعة الأفريقية، رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، إندونيسيا، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، زمبابوي)

39 - تحت أيضاً البلدان على بذل جهود منسقة لوضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما فيها التكنولوجيات التقليدية، مع مراعاة الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بكل بلد، وذلك عن طريق ما يلي: (90) (الاتحاد الأوروبي) (أشارت جميع المقترحات تقريباً إلى هذه الفقرة.)

بناء القدرات (المجموعة الأفريقية)

40 - تقرر الدول الأعضاء وتحت على ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على أن تزيد بشكل كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار بطريقة مستدامة؛⁽⁹¹⁾ (البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) دعم عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وبناء القدرات بما لتمكينها من تنفيذ سياسات وتدابير تهدف إلى عكس مسار ما يحدث من خسائر في الغطاء الحرجي في أراضيها إلى جانب تحقيق زيادة ملموسة في الغابات المحمية والتي تدار بطريقة مستدامة؛ (البرازيل) (نيوزيلندا)

(ج) التشجيع على الإشراف الفعلي لجميع الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، وبخاصة المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات؛⁽⁹²⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا) (ملاحظة: توجد فقرة مماثلة في القسم الخاص بالتدابير الوطنية.)

(د) تعزيز الآليات التي تحسن من تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واستخدامها؛⁽⁹³⁾ (لم يقدم أي نص)

(هـ) تعزيز قدرة البلدان على التصدي للممارسات غير القانونية في نظر التشريعات الوطنية، وللتجارة الدولية غير المشروعة في منتجات الغابات في ذلك القطاع، من خلال النهوض بإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛⁽⁹⁴⁾ (الاتحاد الأوروبي)، (رابطة دول جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذه الفقرة في القسم المتعلق بالتجارة الدولية.)

(90) الفقرة التنفيذية 6 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(91) الفقرة التنفيذية 6 (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(92) الفقرة التنفيذية 6 (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(93) الفقرة التنفيذية 6 (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(94) الفقرة التنفيذية 6 (ز) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(و) تدعيم قدرات البلدان النامية بما يمكنها من اتباع أساليب فعالة في مكافحة التعدي على الحياة البرية في الغابات وما يرتبط بذلك من تجار غير مشروع في الحياة البرية وأجزاء منها وذلك من خلال استشارة الوعي العام وتوعية المستهلك، وإنفاذ القوانين وشبكات المعلومات؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، إندونيسيا، اليابان)

نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً

(ز) التسليم بأن الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بين البلدان هي عناصر ضرورية لتحقيق الغرض والهدف الشاملين لهذا الصك/التفاهم/المدونة وإتاحة و/أو تسهيل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأخرى الأعضاء بما يمكن من تحقيق الغرض والهدف الشاملين لهذا الصك/التفاهم/المدونة؛ (الاتحاد الأوروبي) (أشارت جميع المقترحات تقريباً إلى ذلك).

(ح) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها وكذلك الدراية التقنية بشأن الشروط الملائمة، بما في ذلك الشروط التيسيرية والتفضيلية حسب الاتفاقات المتبادلة، وذلك طبقاً للبنود ذات الصلة في جدول أعمال القرن 21؛ (إندونيسيا)

(ط) توفير مزيد من الدعم للابتكارات العلمية والتكنولوجية للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد المجتمعات المحلية على إدارة الغابات على نحو مستدام؛⁽⁹⁵⁾ (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا)

(ي) تدعيم القدرات الوطنية والمحلية المتعلقة بمواءمة التكنولوجيا مع الظروف الوطنية والمحلية؛ (رابطة دول جنوب شرق آسيا)

(ك) تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، حسب الاقتضاء، من خلال المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة؛⁽⁹⁶⁾ (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، إندونيسيا، الولايات المتحدة الأمريكية) (ملاحظة: وضع الاتحاد الأوروبي هذه الفقرة تمت التعاون التقني والعلمي).

(ل) تعزيز حماية واستخدام واقتسام المنافع ذات الصلة بطريقة فعالة للمعارف التقليدية في مجال الإدارة المستدامة للغابات؛ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، كندا، سويسرا)

(م) تشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعي الأخشاب ومصدروها ومستوردوها، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك اختيارية وتعزيز تلك الصكوك وتنفيذها من أجل اعتماد ممارسات عمل جيدة وتحسين شفافية الأسواق.⁽⁹⁷⁾ (الاتحاد الأوروبي) (كندا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية) (ملاحظة: يرد هذا أيضاً في القسم المتعلق بالتدابير الوطنية). (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي تضمين ذلك في القسم المتعلق بالتجارة الدولية).

(95) الفقرة التنفيذية 6 (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(96) ق الفقرة التنفيذية 6 (د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(97) الفقرة التنفيذية 6 (ح) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

رابع عشر - المساعدة التقنية

41 - ستزيد الدول الأعضاء من تقديم المساعدة التقنية للدول الأخرى الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال سواء كان ذلك بشكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية ملائمة، وذلك بهدف تسهيل تنفيذ هذا الصك/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا)

خامس عشر - الرصد والتقييم والإبلاغ (استراليا، كندا، زمبابوي)

42 - ستقوم البلدان الأعضاء برصد التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تُفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات.⁽⁹⁸⁾ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، نيوزيلندا)

43 - سيتم قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات عن طريق مؤشرات يتم اختيارها، مع الاستعانة بقدر الإمكان بمؤشرات من المعايير والمؤشرات الموجودة. (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، إندونيسيا، سويسرا)

44 - ستقدم البلدان الأعضاء، طواعية، تقارير وطنية إلى المنتدى تتناول التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تُفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات في إطار تدعيم هذا الصك/التفاهم/المدونة، آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات، وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة خلال عامين من اعتماد الجمعية لهذا الصك/التفاهم/المدونة، ثم تقدم التقارير بعد ذلك طبقاً لأي قرارات أخرى يتخذها المنتدى بشأن تقديم مثل هذه التقارير الوطنية.⁽⁹⁹⁾ (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية). وتدعى الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة تقديم تقارير موحدة إلى المنتدى بشأن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ دعماً لأعمال المنتدى وتنفيذاً للصك الدولي/مدونة التفاهم.⁽¹⁰⁰⁾ (الاتحاد الأوروبي) (الولايات المتحدة الأمريكية)

ومن الضروري استخدام المنهجيات المتماثلة مع الأخذ في الاعتبار التقارير التي تطلبها الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف. (البرازيل) (رابطة دول جنوب شرق آسيا، نيوزيلندا، باكستان)

45 - ستقوم أمانة المنتدى، استناداً إلى التقارير الوطنية وأي معلومات أخرى ذات صلة، بإعداد تقرير تجميعي يشمل التوصيات المرفوعة إلى المنتدى بشأن مقررات تعزيز تنفيذ الصك/التفاهم/المدونة. والأعضاء ذو الصلة في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات مدعوون إلى المشاركة في إعداد التقرير التجميعي. (الاتحاد الأوروبي)

(98) الفقرة التنفيذية 19 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(99) نفس المصدر.

(100) الفقرة التنفيذية 21 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

46 - دعوة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنتدى، تنسيق عمليات الرصد والتقييم والإبلاغ الطوعية، آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة الخاصة بإدارة المستدامة للغابات، وذلك بغية التخفيف من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق البلدان؛⁽¹⁰¹⁾ (الاتحاد الأوروبي) (استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية)

47 - يجب على البلدان، والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بتدعيم عملية متابعة تنفيذ القرار 3/4 المتعلق بالرصد والتقييم والإبلاغ: معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات والتي أقرتها الدورة الرابعة للمنتدى. (لم يقدم أي نص)

الاستعراض النظير للتقارير الوطنية

48 - يمكن أن يتم الاتفاق بين البلدان على القيام طوعياً باستعراض نظير للتقارير الوطنية، وذلك بغرض تقييم احتياجات البلدان في مجال تحسين الإدارة المستدامة للغابات وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مساعدة مالية من دوائر الجهات المانحة. (كندا، إندونيسيا، سويسرا) (يمكن أن تؤيد باكستان ذلك بشرط وجود تمثيل متوازن للأقاليم/مجموعات أصحاب المصلحة المشتركة.)

تسهيل عملية متابعة التقارير الوطنية

49 - تنشأ بمقتضى هذا لجنة خبراء لتعزيز وتسهيل تنفيذ هذا الصك/التفاهم/المدونة، وذلك بالقيام، بين جملة أمور، بتقديم المشورة والمساعدة للمنتدى، بناءً على طلبه، بشأن التنفيذ على الصعيد الدولي والإقليمي وكذلك لأي من البلدان المشاركة، بناءً على الطلب، بشأن التنفيذ على المستوى الوطني لهذا الصك/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي)

50 - ستقوم اللجنة بمباشرة عملها بطريقة بناءة وملائمة زمنياً، دون أن يكون لها صفة قانونية. (الاتحاد الأوروبي)

51 - ستألف اللجنة من [X] عضواً تعينهم الدول الأعضاء ويتم انتخابهم من جانب المنتدى على أساس [y] عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. (الاتحاد الأوروبي)

52 - سيكون لأعضاء اللجنة اختصاصات معترف بها في مجال الإدارة المستدامة للغابات أو أي مجالات أخرى ذات صلة من مجالات هذا الصك/التفاهم/المدونة، بما في ذلك الجوانب العلمية أو التقنية أو القانونية، وسيعملون كخبراء كل في مجال اختصاصه. (الاتحاد الأوروبي)

53 - سيتم انتخاب الأعضاء لمدة [X] سنة. لا يستمر الأعضاء في مناصبهم لأكثر من دورتين متتاليتين. (الاتحاد الأوروبي)

54 - يمكن للجنة أن تستعين بخبراء خارجيين إذا رأت أن ذلك ضرورياً. (الاتحاد الأوروبي)

55 - ستحصل اللجنة على ما يلزمها من خدمات من أمانة المنتدى كما تعقد دورات كلما كان ذلك ضرورياً، ويمكن عقد هذه الدورات مع دورات المنتدى. (الاتحاد الأوروبي)

(101) الفقرة التنفيذية 20 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

56 - ترفع اللجنة تقاريرها إلى كل دورة من دورات المنتدى وتتناول جميع جوانب عملها كي ينظر فيها المنتدى ويتخذ ما يراه من إجراء حيالها. (الاتحاد الأوروبي)

57 - تقوم اللجنة، بناءً على طلب يرد إليها طبقاً للفقرة 49، بالنظر في مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الصك/ التفاهم/المدونة وذلك بالتشاور مع الدولة المشاركة المعنية، ويمكن على ضوء طبيعة المسألة المطروحة أن تقوم بما يلي:

(أ) إيضاح وحسم المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛

(ب) تقديم المشورة للدولة المشتركة المعنية، بما في ذلك الحصول على الموارد التقنية والمالية للتغلب على هذه الصعوبات؛

(ج) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، للدولة المشاركة المعنية من أجل زيادة تطوير برامجها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية المعنية بالغابات بُغية تنفيذ الصك/التفاهم/المدونة خلال فترة زمنية كافية؛

(د) دعوة الدولة المشاركة المعنية إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة تتناول الجهود التي تبذلها لتنفيذ بنود هذا الصك/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي) (يمكن أن تؤيد باكستان ذلك في حالة وجود تمثيل متوازن للأقاليم/مجموعات أصحاب المصلحة المشتركة).

سادس عشر - تبادل المعلومات (استراليا، سويسرا)

58 - ستقوم الدول الأعضاء بتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك المعلومات بشأن برامج التدريب والمسح، والمعارف الخاصة والمعارف الأصلية والتقليدية. (رابطة دول جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي)

59 - تدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات أيضاً إلى تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات عن طريق تشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الغابات، والنظر في إمكانية العمل كمرکز لتبادل المعلومات، من أجل تيسير السبل أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للحصول على تكنولوجيا أفضل للإدارة المستدامة للغابات؛ وتنشيط التعاون التقني والعلمي.⁽¹⁰²⁾ (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة) (ملاحظة: يمكن أن يندرج هذا تحت التعاون الدولي طبقاً لما اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية) ملاحظة: تؤيد باكستان أن تقوم البلدان بإنشاء آلية لتبادل المعلومات، ولاسيما على المستوى الإقليمي. وتبذل رابطة دول جنوب شرق آسيا آلية تبادل المعلومات ولكن دون ذكر الشراكة التعاونية في مجال الغابات)

سابع عشر - طرائق العمل المؤسسية

ألف - الجهاز الرئاسي

60 - سيعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات كجهاز رئاسي/منتدى حكومي دولي لهذا الصك/التفاهم/المدونة. (البرازيل/الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا)

(102) الفقرة التنفيذية 8 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

61 - ستكون مهام المنتدى هي رصد وتعزيز التنفيذ الكامل لهذا الصك/التفاهم/المدونة، ومتابعة أهدافها وغاياتها الشاملة وذلك، ومن بين جملة أمور، باعتماد خطط وبرامج، بما في ذلك برنامج عمل متعدد السنوات للمنتدى ولتنفيذ هذا الصك/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي)

باء - الاجتماعات

62 - سيقوم المنتدى بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصك/التفاهم/المدونة بما في ذلك استعراض التقارير الوطنية، وحشد الموارد والدعم المقدم من الشراكة التعاونية في مجال الغابات والتعاون مع العمليات الأخرى ذات الصلة بالغابات. كما يتخذ المنتدى أيضاً القرارات بشأن الأولويات والقضايا الناشئة التي ينبغي أن يتعامل معها الصك/التفاهم/المدونة كما سيدرس أي إجراءات إضافية أخرى لازمة لتنفيذ الصك/التفاهم/المدونة ومدى تحقيق الأهداف العالمية للغابات ويتخذ القرارات بشأنها. (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، سويسرا)

63 - ينبغي للمنتدى أثناء التصدي لتنفيذ الصك/التفاهم/المدونة أن ينظر في المساهمات المقدمة من الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات ومن المبادرات القطرية، فضلاً عن المجموعات الرئيسية.⁽¹⁰³⁾ (استراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، اليابان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

64 - تعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية في سنوات تبادلية لمناقشة الخطوات العملية المتعلقة بتنفيذ الصك/التفاهم/المدونة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي أن يتولى إدارة هذه الاجتماعات تلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المفوضة من البلدان الأعضاء والمعترف بها من جانب المنتدى. أما الإعداد لتلك الاجتماعات فيتم بالمشاركة بين المنظمات المعنية وأمانة المنتدى. (البرازيل) (إندونيسيا، نيوزيلندا)

65 - ينبغي أن يواصل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وفقاً لمقرر الجمعية العامة 554/58، دعم المشاركين من البلدان النامية، مع إعطاء أولوية لأقل البلدان نمواً، فضلاً عن المشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.⁽¹⁰⁴⁾ (لم يقدم أي نص)

جيم - هيئات فرعية

66 - يجوز للمنتدى، حسب الاقتضاء، أن ينشئ هيئات فرعية أو استشارية لتدعيم تنفيذ الصك. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات، بين جملة أمور، أفرقة خبراء مخصصة، و/أو أفرقة عمل مخصصة، و/أو هيئات تقنية استشارية وهيئات أخرى للعمل فيما بين الدورات. (الاتحاد الأوروبي)

دال - مشاركة أصحاب المصلحة (المجموعة الأفريقية، أستراليا، كولومبيا)

67 - تقدم الشراكات الطوعية العامة الخاصة ومبادرات القطاع الخاص على كافة المستويات تبرعات هامة لتحقيق التنفيذ الفعال لإدارة المستدامة للغابات، كما تقدم الدعم للاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية ذات الصلة

(103) الفقرة التنفيذية 15 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(104) الفقرة التنفيذية 16 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

بالغابات.⁽¹⁰⁵⁾ (استراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي)

68 - يجب أن يستمر المنتدى في تشجيع وتسهيل مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية بالغابات في اجتماعات المنتدى وأعماله.⁽¹⁰⁶⁾ (استراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جمهورية كوريا، سويسرا)

هاء - برنامج عمل متعدد السنوات

69 - يعتمد المنتدى في دورته السابعة برنامج عمل متعدد السنوات للمنتدى ولهذا الصك/التفاهم/المدونة للفترة 2007-2015.⁽¹⁰⁷⁾ (البرازيل، استراليا، جنوب أفريقيا).

70 - يوصى بأن تتناول المبادرات القطرية والمبادرات التي تتقدم بها المنظمات المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بأي دورة معينة.⁽¹⁰⁸⁾ (لم يقدم أي نص)

71 - يمكن عقد أفرقة الخبراء المخصصة، المشار إليها في الفقرة 4 (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000، لتناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات.⁽¹⁰⁹⁾ (الاتحاد الأوروبي)

واو - أمانة المنتدى (أستراليا)

72 - ستتولى أمانة المنتدى مهام الأمانة للصك/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

73 - ستقوم أمانة المنتدى بعدة مهام من بينها:

(أ) الإعداد لدورات المنتدى وأي هيئة فرعية يتم إنشاؤها وتقديم الخدمات لها؛

(ب) مساعدة المنتدى في أداء أي مهام بما في ذلك القيام بمهام محددة قد يقرر المنتدى إسنادها إليها؛

(ج) إعداد تقرير عن أنشطة المنتدى المتعلقة بهذا الصك/التفاهم/المدونة (الاتحاد الأوروبي)

74 - سوف تتعاون الأمانة مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسيما من خلال الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية من أجل تحقيق أهداف هذا الصك الدولي/التفاهم/المدونة. (الاتحاد الأوروبي)

(105) الفقرة الديباجية الحادية عشرة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(106) الفقرة التنفيذية 12 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(107) الفقرة التنفيذية 10 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(108) الفقرة التنفيذية 13 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(109) الفقرة التنفيذية 14 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

75 - تقرر النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال موارد أكبر تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة 163 (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.⁽¹¹⁰⁾ (لم يقدم أي نص)

زاي - الصندوق الاستثماري للمنتدى

76 - مع الأخذ في الاعتبار أهمية الصندوق الاستثماري للمنتدى في مجال تقديم الدعم للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أثناء اجتماعات المنتدى وكذلك أثناء عمل أمانة المنتدى فإنه يهيب بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر أن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويحث البلدان الأخرى التي يمكنها التبرع للصندوق الاستثماري على أن تفعل ذلك، كما يحث الأطراف الأخرى المعنية على ذلك.⁽¹¹¹⁾ (لم يقدم أي نص)

حاء - استعراض التقدم المحرز في 2015

77 - سيجري عام 2015 استعراض لفعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات، وأن يجري على هذا الأساس النظر في طائفة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها، وتعزيز الترتيب الحالي، والاستمرار في هذا الترتيب، إلى جانب خيارات أخرى.⁽¹¹²⁾ (رابطة دول جنوب شرق آسيا، استراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، سويسرا والولايات المتحدة)

ثامن عشر - الاعتماد/الاشتراك

78 - تعتمد الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات هذا الصك/التفاهم/المدونة المتعلقة بإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات. (استراليا، باكستان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

79 - كما تقرر الدول الأعضاء أن هذا الصك/التفاهم/المدونة سيكون مفتوحاً للاشتراك فيه من جانب البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وذلك عن طريق تقديم مذكرة دبلوماسية إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. ويسري هذا الإجراء، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية على انسحاب البلدان، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من هذا الصك/التفاهم/المدونة. وستقوم أمانة المنتدى بتوزيع حالة اشتراك البلدان في الصك/التفاهم/المدونة على جميع الدول الأعضاء في المنتدى بصفة دورية. (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا)

80 - يدخل هذا الصك/التفاهم/المدونة مرحلة التشغيل في [تاريخ الافتتاح]. (الاتحاد الأوروبي)

تاسع عشر - التنقيحات/التعديلات

81 - يجوز للمنتدى إجراء تنقيحات/تعديلات على هذا الصك/التفاهم/المدونة رهناً باعتمادها من الجمعية العامة. (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا)

(110) الفقرة التنفيذية 17 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(111) الفقرة التنفيذية 18 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

(112) الفقرة التنفيذية 32 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006.

عشرون - اعتماد المرفقات والصكوك التكميلية

82 - للمنتدى أن يتخذ ما يراه من قرارات بشأن المرفقات والصكوك التكميلية لهذا الصك/التفاهم/المدونة رهناً باعتمادها من الجمعية العامة. (الاتحاد الأوروبي)

الحادي والعشرون - حجية النصوص

83 - يودع أصل هذا الصك/التفاهم/المدونة الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في الحجية، لدى الأمانة. (الاتحاد الأوروبي)